فهرس

صحيفة	
٤	مسائل الطهارات
٨	الحج
٩	النكاح
١٨	اليمين
٣٥	الطلاق
٣٩	البيع
٧٣	الاجارة
٨٥	القضاء
٨٧	الدعوى
١٠١	اليمين
١١٧	الشهادات
١٣٣	الوكالة
١٤٣	الكفالة
١٤٦	الصلح مع العمال

فهرس

صحيفة	
١٤٩	الحيطان
١٥٤	الاقرار
١٥٩	القسمة
١٦٤	المضاربة
١٦٦	المزارعة
١٧٣	المعاملة اي المناصبة عندنا
١٧٥	الشرب
١٨٢	احياء الموات
١٨٥	الاشربة
١٩١	الغصب
٢٠١	الهبة
٢١٢	الوقف
٢٥٥	الضحية
٢٥٨	الصيد
٢٦٥	الوديعة

فهرس

صحيفة	
٢٧٣	العارية
٢٧٨	اللقطة
٢٨٣	اللقيط
٢٨٣	الحظر والاباحة
٢٩٨	الجنايات
٣٠٨	القسامة
٣١٠	جناية البهائم
٣١٧	الحائط المائل
٣١٨	الحدود
٣٣٠	القذف
٣٣١	التعزير
٣٣٣	الاكراه
٣٣٨	التلجئة
٣٣٩	الوصايا
٣٤٠	الشفعة

فهرس

صحيفة	
٣٤٥	السير
٣٤٩	الرهن
٣٥٤	الشركة
٣٥٧	المأذون
٣٥٩	الحجر
٣٦٤	الفرائض

كتاب

الفرائد البهيّة في
القواعد الفقهيّة

تأليف مولانا سيادة السيد الامجد السند
الاوحد قدوة السادات الاشراف
سلالة آل عبد مناف فرع الشجرة
الذكيّة طراز العصابة الهاشميّة
عمدة الافاضل ونخبة اولي
الفضل والفضائل السيد
محمود افندي حمزه
مفتي دمشق الشام
ادام الله فضله
على الانام

طبع بنفقة سليم افندي نقولا المدور بمطبعة حبيب
افندي خالد بدمشق الشام سنة ١٢٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آلهِ وصحبهِ اجمعين . اما بعد فيقول الفقير محمود بن حمزه الحسيني مفتي دمشق الشام. غفر الله تعالى له الذنوب والآثام . ان الزمان قد تغيرت احواله . والعلم فيما نشاهد في سائر الاقطار قلَّت رجاله . خصوصاً علم الفقه فانهُ درس او كاد في كل اقليم . ولعمري ان ذاك لبلاء عظيم . وحيث قلَّت الرواية . وفقدت الدراية . وصعب الوصول الى المسائل الشرعية . وركب اكثر الناس متن عمياء في حوادث الرعيَّة . فوجب تقريب الطريق للوصول الى اجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد . وتسهيل المسالك . على السالك . بتحرير الفوائد . وحذف الزوائد . فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب يحتوي على ماذكر آخذاً ذلك من الكتب المعتمدة . كالجامع الصغير . والخانية والخصَّاف . وشرح السير الكبير . والهنديَّة . وانفع الوسائل

والبزازيَّة . والخلاصة . والدر المختار . والاشباه .
والحواشي وغيرها . مصرحاً في كل مسألة بالمأخذ
والباب . ليرجع اليهِ الناظر عند الاحتياج الى الجواب .
خدمة لشريعة سيد الانام . عليهِ افضل الصلاة واتم
السلام . وليكون اثراً من آثار عصر سلطاننا الاعظم .
زينة ملوك آل عثمان . السلطان ابن السلطان .
السلطان الغازي عبد الحميد خان . ادام الله تعالى
سرير سلطنتهِ الى نهايـــة الدوران .
وهذا دعاء للبريَّة شامل وبالخير والاحسان للكل كافل
وسميتهُ الفرائد البهيَّة . في القواعد والفوائد
الفقهية . راجياً من كرم ذي الانعام .
الاحسان بالاتمام . وهو
حسبي ونعم الوكيل
في البدء
والختام

م

مطلب
لا ثواب الاّ بالنية

﴿قاعدة﴾ لا ثواب الاّ بالنية (كذا في الاشباه) بيانه ان المقصود منها تمييز العبادة عن العادة وتمييز بعض العبادات عن بعض كالذبح مثلاً فانهُ قد يكون للاكل فيكون مباحاً او مندوباً وقد يكون للاضحية فيكون عبادة وقد يكون لقدوم امير فيكون حراماً او كفراً على قول (افادهُ في الاشباه)

مطلب
تعريف النية

﴿فائدة﴾ النية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل (كذا في الاشباه)

مطلب
ما لا يكون الاّ عبادة لا يحتاج الى النية

﴿قاعدة﴾ ما لا يكون الاّ عبادة لا يحتاج الى النية (كذا في الاشباه) بيانه
ان مالا يكون عادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيهِ النية كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجا والنية وقراءة القرآن والاذكار فانها لا تحتاج للنية لتميزها بعدم التباسها بغيرها (كذا افادهُ في المحل المزبور بتصرف)

مطلب
النية لا تحتاج الى نية

﴿فائدة﴾ النية لا تحتاج الى نية كما علمتهُ في القاعدة المارّة (وصرّح بذلك في الاشباه)

اليقين لا يزول بالشك

﴿قاعدة﴾ اليقين لا يزول بالشك (كذا في الاشباه) ويتفرع عليها قواعد كثيرة منها ان الاصل بقاء ما كان

على ما كان وبيانه من تيقن الطهارة وشكّ في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشكّ في الطهارة فهو محدث (كذا افاده)

مطلب
المشقة تجلب التيسير

﴿قاعدة﴾ المشقة تجلب التيسير (كذا في الاشباه) ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته كترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين الزوجات والقصر بسبب السفر وكالتيمم عند الخوف على نفسه او عضو او من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء وغير ذلك بسبب المرض وكالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب بسبب العسر وعموم البلوى واشباه ذلك (كذا في الاشباه بتصرف)

مطلب
ما جاز بعذر بطل بزواله

﴿قاعدة﴾ ماجاز لعذر بطل بزواله (كذا في الاشباه) بيانه ان القدرة على استعمال الماء تبطل التيمم فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل

مطلب
اذا تعارضت مفسدتان

يبرئه وان كان لبرد بطل بزواله (كذا افاده)

﴿قاعدة﴾ اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررًا بارتكاب اخفهما (كذا في الاشباه) ثم قال والاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الاَّ للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة. مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانهُ يصلي قاعدًا يومئ للركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث. انتهى. ثم قال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائمًا ويقدر عليها قاعدًا يصلي قاعدًا لانهُ يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم بتغير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوايهما في المنع. انتهى

مطلب
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

﴿قاعدة﴾ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (كذا في الاشباه) قال ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء. انتهى. ثم قال ومنها

لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرّى وصلى باحدهما ثم وقع تحرّيه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني اه وعد فروعاً لهذه القاعدة · قلت هذان الفرعان انما يكونان من فروع هذه القاعدة اذا اريد بالاجتهاد مطلقه كما افاده ابو السعود في حاشيته عليه

مطلب
اذا اجتمع امران من جنس واحد

﴿قاعدة﴾ اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالباً (كذا في الاشباه) ويتفرع على ذلك لو اجتمع حدث وجنابة او حدث وحيض كفى الغسل الواحد (كذا افاده)

مطلب
مرارة كل شيء كبوله

﴿قاعدة﴾ مرارة كل شيء كبوله وجرّة البعير كسرقينه (كذا في الاشباه والدر المختار) يعني ان كان بوله نجساً مغلظاً او مخففاً فهي كذلك خلافاً ووفاقاً ومن فروعه لو ادخل في اصبعه مرارة ماكول اللحم يكره عنده لانه لا يبيح التداوي ببوله لا عند ابي يوسف لانه يبيحه وبالثاني اخذ الفقيه ابو الليث للحاجة كما في الذخيرة والخانية وعليه الفتوى كما في الخلاصة قلت وقياس قول محمد لا يكره مطلقاً لطهارة بوله عنده (كذا افاده في رد المحتار)

مطلب
كل الدماء نجسة الا عشرة

﴿فائدة﴾ الدماء كلها نجسة (كذا في الاشباه) ويستثنى عشرة دماء وهي دم الشهيد والدم الباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل عن بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك (كذا افاده)

مطلب
الجزء المنفصل من الحي كميتته

﴿فائدة﴾ الجزء المنفصل من الحي كميتته (كذا في الدر المختار) وذلك كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر (كذا افاده)

مطلب
يرفع الحدث بماء مطلق

﴿قاعدة﴾ يرفع الحدث بماء مطلق (كذا في متن التنوير)

مطلب
حكم سائر المائعات كالماء

﴿قاعدة﴾ حكم سائر المائعات كالماء في الاصح (كذا في الدر المختار) فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء

﴿مسائل الحج﴾

مطلب
الطاعة اذا صارت سببا للمعصية

﴿قاعدة﴾ الطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة (كذا في الخانية اول كتاب الحج) ومراده ان طاعة الحج صارت سببا لاعطاء الرشوة الى القرامطة في ذلك الوقت وهي معصية فارتفعت طاعة الحج عمن ابتلي بذلك

من المسلمين فيما مضى

﴿ مسائل النكاح ﴾

مطلب
النكاح لا يحتمل التعليق

﴿قاعدة﴾ النكاح لا يحتمل التعليق (كذا في الخانية) اعني اذا قال رجل لامرأة بحضرة شاهدين تزوجتكِ على كذا ان اذن ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لان النكاح لا يحتمل التعليق بخلاف التعيلق بشرط كائن فانه عندهم تنجيز

مطلب
فرقان بين تعليق النكاح بالشرط وعلى شرط

﴿فائدة﴾ فرقان بين تعليق النكاح بالشرط والنكاح على شرط فالاول لا يصح كما مرّ والثاني يصح كما لو تزوجها على ان امرها بيدها فانه صحيح والشرط باطل (كذا في الجامع الصغير) . وفصّل الفقيه ابو الليث فقال هذا ان بدأ الزوج وان بدأت المراة فكلاهما صحيح (كذا في الخانية) وقد خفي هذا الفرق على كثير من اهل العلم

مطلب
الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني

﴿فائدة﴾ الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني (كذا في انفع الوسائل) بيانه اذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا بعد الدخول او وقعت الفرقة

بينهما ثم تزوجها في العدّة وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة هذا على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى وعند زفر لا عدة ولا مهر

مطلب
شهادة الانسان فيما باشره مردودة

﴿قاعدة﴾ شهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع (كذا في نكاح الخانية) كما اذا شهد الوكيل بالنكاح فان شهادته لا تصح ويستوي في ذلك من باشر لنفسه او لغيره ومن خاصم او لم يخاصم

مطلب
الحل الثابت اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله

﴿قاعدة﴾ الحل الثابت اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله (كذا في شرائط نكاح الخانية) ومن امثلة ذلك امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى واجاز المشتري نكاحها لا تصح اجازة المشتري ذلك لان حل فرجها للمشتري ثابت بالملك وقد طرأ على حل موقوف فابطاله

مطلب
موجب الاقل من المسمى بالدخول في النكاح الفاسد

﴿فائدة﴾ موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل (كذا في الخانية)

مطلب
التحليف يتوقف على صحة الدعوى

﴿قاعدة﴾ التحليف يتوقف على صحة الدعوى (كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه في كتاب

القضاء) كما لو باع رجل ارضاً ثم ادعى انها وقف واراد تحليف المدعى عليه ليس لهُ ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح للتناقض

مطلب
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

﴿قاعدة﴾ من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليهِ (كذا في الاشباه من القضاء) الاَّ في مسائل عدها . منها الحرية وفروعها كالاستيلاد فلو باع امة ثم ادعى انها معتقة قبل البيع تسمع وكذا لو ادعى انها كانت ام ولد ومن اراد الوقوف على تتمة المسائل فليرجع الى المحل المذكور فانهُ مهم وفي مدعى فساد البيع تفصيل نقلهُ ابو السعود في مقولتهِ في حاشيتهِ فانظر ان اردت

مطلب
الحر لا يدخل تحت اليد

﴿قاعدة﴾ الحر لا يدخل تحت اليد (كذا في الاشباه) والمراد انهُ لو غصب انسان حرًّا ولو صبيًّا فمات في يده فلا ضمان على الغاصب لان الحر لا يدخل تحت اليد . ولا يرد عليك انه لو مات بآفة فانه يضمن . لان الغاصب يضمن بالآفة ضمان اتلاف لا ضمان غصب

مطلب
لا ينسب الى ساكت قول

﴿قاعدة﴾ لا ينسب الى ساكت قول (فلو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه فسكت لا يكون ذلك منه

رضى) في سوى مسائل اخرجوها من هذه القاعدة قد اوصلها في الاشباه تحت القاعدة المذكورة الى سبع وثلاثين يُعدُّ السكوت فيها رضى ، وزدت على ذلك مسألتين (الاولى) لو قال الراعي لا ارضى الاَّ بكذا اجرة فسكت المالك يلزمه بعد ذلك ما قال الراعي (والثانية) لو قال مالك الدار لمستأجرها عند حلول الاجارة سلم الدار او ان سكنت فأُجرة داري كذا فسكت المستأجر وبقي ساكناً يلزمهُ ما قال المالك (ذكرها في اجارة الاشباه) وان اردت الوقوف على المسائل المخرجة المذكورة فارجع الى الاشباه

مطلب الملك يمنع النكاح

﴿قاعدة﴾ ملك اليمين يمنع انعقاد النكاح (كذا في الخانية) فلو عقد نكاحه على امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او جارية يملك بعضها فليس بصحيح ومثلهُ اذا طرأ النكاح الملك بان تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها فانهُ يبطل النكاح (الكل في الخانية)

مطلب الدعوى بما لا يحتمل السقوط

﴿قاعدة﴾ كل دعوى بحق لا يحتمل السقوط يستحلف منكرها على السبب وكل دعوى بحق يحتمل السقوط اي بصلح او ابرآء يستحلف منكرها على الحاصل (كذا في

الخانية في باب اليمين) ومثّل للاولى بان ادعى بانه بنى في ارضه او غرس او وضع خشبًا على حائطه او فتح فيه طاقًا او القى ترابًا او ميتة ومثّل لما يحتمل السقوط بان ادعى انه حفر في ارضه حفيرة

مطلب
فيما يكون اليمين فيه على البتات

﴿قاعدة﴾ المدعى بهِ ان كان وصل لذي اليد بسبب غير الارث فاليمين فيه على البتات وان كان بسبب الارث فاليمين فيه على العلم (كذا في اواخر باب اليمين من الخانية)

مطلب
دعوى المجهول فاسدة

﴿قاعدة﴾ الدعوى بالمجهول فاسدة (كذا في الخانية في اول دعوى المنقول) كما لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان شريكي وخان في الربح ولا ادري قدره فانه لا يلتفت اليه ولا يستحلف الخصم . ثم قال وذكر الخصّاف رحمه الله تعالى ان القاضي اذا اتهم وصي الميت او قيّم الوقف فعلى قول اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى انه يستحلفه وان لم يكن هناك شيء معلوم نظرًا للصغير والوقف .

مطلب
الفرقة من قبل المراة فسخ ومن قبل الزوج طلاق

﴿قاعدة﴾ كل فرقة جاءت من قبل المراة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة

جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والحب والعنة (كذا في الهنديه)

مطلب
اذا دار الامر بين التاسيس والتاكيد

﴿قاعدة﴾ اذا دار الامر بين التأسيس والتاكيد تعين الحمل على التأسيس (كذا في الاشباه) فلو قال لامرأته طالق طالق طالق وادعى ان نيته التاكيد يصدق في ذلك ديانة مع اليمين واما قضاء فلا يقبل منه ذلك ويحكم عليه بالثلاث تطبيقاً على القاعدة المذكورة (كذا في التنقيح)

مطلب
اعمال الكلام اولى من اهماله

﴿قاعدة﴾ اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل (كذا في الاشباه) ومما فرّعوه على هذه القاعدة ان الرجل لو جمع بين امرأته والحائط وقال طلقت احداكما طلقت امرأته حيث امكن الاعمال وكما لو جمع بين امرأته وبهيمة مثلاً وقال احداكما طالق فان امراته تطلق بخلاف ما لو جمع بين امرأته وامرأة اجنبية وقال ذلك فان امرأته لا تطلق لعدم امكان اعمال الكلام فتأمل

مطلب
الرضاع الطاري على النكاح

﴿فائدة﴾ الرضاع الطاري على النكاح في حكم السابق عليه (كذا في رضاع الخانية) وبيانه اذا تزوج

صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت الصبية المطلقة حرمت الكبيرة عليه لانها صارت من امهات نسائه

مطلب
الفرقة من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق المراة النفقة

﴿قاعدة﴾ الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق المراة النفقة والسكنى واذا وقعت من قبل المراة بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج فليس لها نفقة ولها سكنى (كذا في مجمع الفتاوى عن نفقة عدة الخانية)

مطلب
من تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه في مماته

﴿فائدة﴾ كل من تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه في مماته (كذا في نفقات الخانية) قال وهذا الاصل قول الثاني وعليه الفتوى

مطلب
قضاء القاضي فيما ارتشى به

﴿قاعدة﴾ قضاء القاضي باطل فيما ارتشى به عند الكل (كذا في نفقات الخانية)

مطلب
نفقة الادمي اذا وجبت على انسان يجبره الحاكم عليها

﴿فائدة﴾ نفقة الآدمي اذا وجبت على انسان يجبره الحاكم عليها بخلاف نفقة الحيوان فانها واجبة ديانة ولا جبر من الحاكم على ذلك (كذا في فصل المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة من الخانية)

مطلب
الاشارة تسقط اعتبار التسمية والصفة

﴿قاعدة﴾ الاشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية (كذا في طلاق الخانية) فلو كان له امرأتان واحدة منهما عمياء فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة وكذلك لو كان له امرأتان واحدة اسمها زينب والاخرى آمنه فنادى يا آمنه فاجابته زينب فقال انت طالق ثلاثا طلقت التي اجابته فلا تعتبر التسمية لكن اذا كانت التي اجابته ليست بامرأته بطل

مطلب
كل شهادة رُدّت للفسق اذا قبلها الحاكم وحكم بها

﴿قاعدة﴾ كل شهادة يكون سبب ردها الفسق اذا قبلها القاضي وحكم بها يصح كالمخنث والنائحة والمغني ومن يلعب بالطيور والطنبور ومن يظهر سب السلف ومن ارتكب ما لا يحدُّ لاجله ويجوز قبول شهادة الاعمى لقول مالك بقبولها مطلقا وكل شهادة يكون سبب ردها التهمة او لم ينقل في قبولها خلاف مجتهد فلا يصح قبولها كشهادة المملوك والعدو بسبب الدنيا والسيد لعبده والاجير الخاص وكذا من يبول على الطريق او ياكل فيه وهو وان لم يكن للتهمة الا انه لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهداً فيه وليس بفسق حتى يدخل في حكمه (كذا في حاشية الطحطاوي على الدر اول باب القبول